

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الضلع بعير .  
قوله وفي الضلع بعير .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه .  
وهو من مفردات المذهب .  
وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة .  
تنبيه : قوله ( وفي الضلع بعير ) كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .  
وقدمه في الرعايتين .  
وقيده في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع و الوجيز و المنور وغيرهم بما إذا  
أجبر مستقيما فقالوا : وفي الضلع بعير إذا أجبر مستقيما .  
والظاهر أنه مراد من أطلق ولكن صاحب الرعايتين غاير .  
فالظاهر أنه لما رأى من أطلق و قيد حكاهما قولين .  
وقال الزركشي ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر .  
وقد أطلق الإمام أحمد C : بأن في الضلع بعير من غير قيد .  
قوله وفي الترقوتين بعيران هذا المذهب قاله القاضي وأصحابه .  
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وهو من المفردات .  
وظاهر كلام الخرقى أن فيها أربعة أبعرة فإنه قال : وفي الترقوة بعيران .  
وقال في الإرشاد في كل ترقوة بعيران فهو أصح من كلام الخرقى .  
وصرف القاضي كلام الخرقى إلى المذهب فقال المراد بالترقوة الترقوتان اكتفى بلفظ  
الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق